اوصيد مائي بجوه ولم يسم فهو في الاظهر حل فادرم والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل
رمى الى خنزير او اسد او ذيب وما اشبه ذلك يتقصد به الاصطياد وسمى فاصاب
صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك
التسمية فاصاب طيرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن
رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى

كتاب الاضحية مسئلة هل الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى وما اسن الثني
اجاب ذكر في شرح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من
الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوا اي مرضوض الانثيين
من الرض وهو الدق انثى وفي فتاوي قاضي خان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوا لا يكون
افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت في منية الفقيه
لمقتاف والفحل اذا كان اكثرهما افضل من الخصي والا فهو والانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال
والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق
انتهى ما نقله الغزي واجاب عن سن الثني بقوله ان الثني من الاغنام ذو سنة
والحسن للابرد العامات المنزه والله اعلم

كتاب الكراهية والاستحسان مسئلة
فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملاصق
للجسد هل صح ذلك عنه يجوز العمل به والفتوى ام لا اجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال بعض
استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة
في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى
هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل
المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم مسئلة في جماعة
سموا انفسهم صوفية وفقرا فلانية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بما لم
ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات
الصلاة وشرايطها وساير العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبهالهم وعليهم
من المريدين يلهمهم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون
انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مفرطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل
يمنعون من ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا اجاب نعم يمنعون فقد قال بعض

علماينا

علماينا من سئل هولاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يبغون عن الطريق
المستقيم هل ينفون من البلاد لتقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ
في الصيانة واشمل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب انزكى واولى نص على
ذلك في التاتارخانية وتعرض لمثل هولاء كثير من الفقهاء واقاموا عليهم النكير
ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله اعلم سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

مسئلة في امام يقرا في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل
العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن يصادف ان تخرج قراته على طبق نغم
من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم
بالجواز هل يكره ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة
مطلوب لها صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير قال في البحر نقلا عن الخلاصة
وتحسين الصوت لا باس به من غير تغني وفي التبيان في اداب حملة القران
اجمع العلماء رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الامصار ايمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقران
واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شي من
افرادها ودليل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة
والعامة كحديث زينوا القران باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رايتني وانا استمع
لقراتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله
لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري ومسلم
ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل
الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه
وحديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن
بالقران فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم
يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت
بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد
حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان تلك ما نصفه بما نص عليه في البزازية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)